على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل اعلى النعش اخران احدهما عن اليمين
والآخر عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها
الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع بها
الا ان يخاف تغيره والاسراع هنا المشي فوق العادة لا الخبب الا ان يخاف تغيره او انفجار
دم ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمرأة سترة تسترها كالقبة والخيمة
واتباع الجنازة سنة موكدة للرجال ومكروه للنساء الا اذا تضمن حراما فيحرم ويحرم
النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القرعة بالمشط بالاجماع ومن تمكن من المنع
ولم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها
والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وسكوت
حال السير وترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة
او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت
وان يدعو لها ويثني عليها بالخير ان كانت اهلا له لكن بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي
اموات الكفار والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من
حالهم وبلا حاجة يحرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه امور **الأول**
ان يكون ميتا ولو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة والتكفين
والدفن وان علم موته لم يجب الغسل لكن اكله الذئب او السبع وجب وان قل الموجود
كالشعر والظفر نعم ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل
من الحي من شعر وظفر وغيرها وكذا مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة
ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن
ودفن حتما ومتى صلى على العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو وحده ولو

ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس ثم مات فهو كالكبير
والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة فان لم يبلغ
فهو كالمضغة **الثاني** ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر حربيا
كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين
لكن يجوز ولاقاربه الكفار اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلوة عليهم **الثالث** ان لا يكون
شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل
يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة
عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطاء او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد
قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معترك الكفار بمرض
او فجاءة او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته
ولكن بقيت فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل حربي دار الاسلام وقتله
غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والحريق والغريق
وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم
الآخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها
والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها
وتكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا غسله والصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد
والفراء والخفاف فينزع حتما واولى الناس بالصلوة على الميت تقدما
وتقدما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين

Copyright © King Saud University